



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (35) لسنة ٢٠١٩م  
بشأن خروج الموظفين لإجراء معاملات الطابو  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،  
وعلى قانون انتقال الأراضي لسنة ١٩٢٠م وتعديلاته،  
و بعد الاطلاع على كتاب سلطة النقد بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧  
و تفعيلاً للمادة ٣ البند ١٦ من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي:

المادة رقم (١)

يسمح للمواطنين بتقديم طلبات لمسجل الأراضي أو من ينوب عنه لإجراء معاملات الطابو خارج سلطة الأراضي .

المادة رقم (٢)

تتم الموافقة على الطلب من قبل مسجل الأراضي أو من ينوب عنه و ذلك بعد الاطلاع على أوراق المعاملة و  
التأكد من صحتها و عدم وجود أية موانع قانونية .

المادة رقم (٣)

يستوفى رسم وقدرة (٦٠ شيكل) عن كل شخص يكون طرفاً في المعاملة بشرط ألا يقل الرسم في جميع الأحوال عن  
(٣٠٠ شيكل) و يتم تحصيلها حسب الأصول المعمول بها في تحصيل الإيراد العام .

المادة رقم (٣)

يتم خروج الموظفين لأجراء معاملات الطابو أثناء الدوام الرسمي و يتم توصيلهم على نفقة أطراف المعاملة.

المادة رقم (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٩م

